

شروط السلم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، أما بعد ؛

فشروط السلم المعتبرة هي

- 1 - أن يكون فيما يعلم قدره وصفته.
 - 2 - أن يذكر الجنس والنوع والجودة والرداءة - 2 .
 - 3 - أن يذكر قدر المسلم فيه بكيل إن كان مكيلا أو وزن إن كان موزونا أو بالعدد إن لم يكن مكيلا ولا - 3 موزونا .
 - 4 - أن يذكر الأجل المعلوم ؛ كأن يسلمه بعد شهر أو سنة أو غير ذلك .
 - 5 - أن يوجد المسلم فيه غالبا .
 - 6 - أن يدفع الثمن في مجلس العقد ويتم القبض فيه .
 - 7 - أن يسلم في الذمة فلا يصح في عين كدار وشجرة ونحوهما .
- هذه شروط السلم إضافة إلى شروط البيع المعلومة. والله أعلم